

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع التاسع

مونتريال، ٤ إلى ٧/٤/٢٠١٦

البند رقم ٣: التعديلات على الملحق التاسع

التعديلات المقترحة على الملحق التاسع: القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بوثائق السفر

(وثيقة مقدمة من الأمانة العامة)

ملخص

يُتَرح في هذه الورقة إبدال عبارة "جواز السفر" بعبارة "وثيقة السفر" في بعض القواعد والتوصيات الدولية وفي مرفقات الملحق التاسع، وذلك لجملة أغراض منها تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مستوى من الخدمة أو إجراءات الإصدار فيما يخص طلبات الحصول على جميع وثائق السفر يماثل ما يُقدّم في الوقت الحالي بالنسبة إلى جوازات السفر.

الإجراءات المعروضة على فريق خبراء التسهيلات:

يُدعى فريق خبراء التسهيلات إلى النظر في المقترحات المبينة في هذه الورقة، والموافقة على تعديل الملحق التاسع على النحو المبين في مرفق الوثيقة.

١- المقدمة

١-١ أشار فريق خبراء التسهيلات في اجتماعه السابع (FALP/7، أكتوبر ٢٠١٢) إلى ضرورة إيلاء قدر من التركيز المكثف لتحديث القواعد والتوصيات الدولية في الملحق التاسع يماثل التركيز الذي يولى لوضع بنود جديدة. ونوقشت في الاجتماع السابع أيضاً فوائد التعاون المتزايد بين فريق خبراء التسهيلات والهيئات الفنية الأخرى مثل المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقررة آلياً (TAG/MRTD). وقد شرعت المجموعة المذكورة من ثمّ جنباً إلى جنب مع المجموعتين الفرعيتين المنبثقتين عنها وهما مجموعة عمل التكنولوجيات الجديدة (NTWG) ومجموعة عمل التنفيذ وبناء القدرات (ICWG)، وبالتعاون مع مجلس دليل المفاتيح العامة للإيكاو، في مراجعة القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بوثائق السفر في الملحق التاسع، للنظر في مدى الحاجة إلى وضع قواعد وتوصيات دولية جديدة أو تنقيح القائم منها.

٢-١ وأسفر العمل الذي أنجزته المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقررة آلياً عن الخروج بعدة مقترحات لتعديل القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بوثائق السفر خلال الاجتماع الثامن لفريق الخبراء

(FALP/8، نوفمبر ٢٠١٤). وأفضت المقترحات إلى اعتماد المجلس القواعد والتوصيات الدولية الجديدة أو المنقحة للملحق التاسع في يونيو ٢٠١٥. وفي غضون ذلك، واصلت مجموعة عمل التنفيذ وبناء القدرات عملها وصاغت اقتراحات إضافية لإدخال تعديلات على الملحق. والإجراء الذي كان من المفروض اتباعه عادة هو عرض هذه الاقتراحات على المجموعة الاستشارية الفنية لبرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافر، وهي مجموعة شكّلت حديثاً، خلال اجتماعها الأول (TAG/TRIP-1، 30 مارس إلى أول أبريل ٢٠١٦) للنظر فيها والموافقة عليها قبل عرضها على فريق خبراء التسهيلات لتدارسها. ولكن، نظراً إلى أن الاجتماعين سيعقدان واحداً تلو الآخر، فإن الموعد النهائي الذي يتعين على الأمانة العامة أن تراعيه لتقديم الأوراق إلى الاجتماع التاسع لفريق الخبراء وهو ٢٠١٦/٢/٢٢ حال دون نظر اجتماع المجموعة الاستشارية لبرنامج تحديد هوية المسافر مسبقاً في اقتراحات مجموعة عمل التنفيذ وبناء القدرات. ونتيجة لذلك، وافقت الأمانة بدلاً من ذلك على تقديم تلك المقترحات مباشرة إلى فريق خبراء التسهيلات.

٢- المناقشة

١-٢ تتص التوصية ٣-١٥ بصيغتها الحالية على ما يلي: "توصية — ينبغي للدول المتعاقدة إنشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات إصدار الجوازات أو لإصدار تلك الجوازات". ويُقترح تعديل هذا النص بإبدال كلمة "الجوازات" بعبارة "وثائق السفر". ومسوغ هذا الاقتراح هو تشجيع الدول على تقديم مستوى من الخدمة عند تلقي طلبات الحصول على جميع أنواع وثائق السفر وإصدارها مماثل ما تحظى به حالياً طلبات الحصول على جوازات السفر وإصدارها.

٢-٢ وتتص القاعدة القياسية ٣-١٦ بصيغتها الحالية على ما يلي: "يجب على الدول المتعاقدة وضع إجراءات تتسم بالشفافية لتقديم طلبات إصدار الجوازات أو تجديدها أو تبديلها، ويجب أن تجعل المعلومات التي تصف شروطها متاحة عند الطلب للأشخاص الذين من المحتمل أن يقدموا تلك الطلبات". ويُقترح تعديل هذا النص بإبدال كلمة "الجوازات" بعبارة "وثائق السفر" ومسوغ هذا الاقتراح هو كفالة أن يحظى الأفراد الذين يتقدمون بطلبات للحصول على وثائق سفر خلاف الجوازات بإجراءات تتسم بقدر من الشفافية وسهولة الوصول إلى المعلومات مماثل ما تتسم به الطلبات التي يقدمها الأفراد الراغبون في الحصول على جوازات سفر.

٣-٢ تتص التوصية ٣-٥٣ بصيغتها الحالية على ما يلي: "توصية — في الحالات التي تكون فيها صلاحية جواز سفر الزائر قد انتهت قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة، ينبغي للدولة التي أصدرت التأشيرة مواصلة قبول التأشيرة حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها عندما يقدم إليها جواز السفر الجديد للزائر". ويُقترح تعديل هذا البند بحيث تحل عبارة "وثيقة سفر" محل عبارة "جواز سفر". ومسوغ هذا الاقتراح هو تشجيع الدول على تقديم تسهيلات إلى حاملي وثائق السفر تماثل ما يُقدّم إلى حاملي جوازات السفر. وإن تشجيع الدول على قبول التأشيرات الصالحة الموجودة على وثائق سفر منتهية الصلاحية عندما تُقدّم مشفوعة بوثائق سفر جديدة من شأنه تخفيف الأعباء المالية على المسافرين مع عدم فرض أعباء إضافية على الدولة.

٤-٢ وتتص القاعدة القياسية ٣-٥٥ بصيغتها الحالية على ما يلي: "بعد أن يُقدّم الركاب والملاحون جوازات سفرهم ووثائق سفرهم الرسمية الأخرى بصورة فردية للفحص، يجب على الموظفين العموميين المعنيين أن يعيدوا تلك الوثائق - إلا في حالات فردية خاصة - فور فحصها. ويُقترح حذف عبارتي "جوازات سفرهم" و"الرسمية الأخرى". ومسوغ هذا الاقتراح هو الرغبة في توحيد صيغة القواعد والتوصيات الدولية وتبسيطها. وهذا التعديل هو في الواقع تعديل تحريري يتمثل في تغيير عبارة "جوازات سفرهم ووثائق سفرهم الرسمية الأخرى" بحيث تحل محلها عبارة "وثائق سفرهم" التي تشمل جوازات السفر ووثائق السفر الرسمية على حد سواء.

٥-٢ وتتص **التوصية ٦-٧** بصيغتها الحالية على ما يلي: **"توصية — ينبغي للدول المتعاقدة التي تفرض قيوداً على استيراد أو تصدير عملات الدول الأخرى أن تصدر شهادات توضح مبالغ العملات الأجنبية التي في حوزة المسافرين عند دخولهم، وأن تسمح لهؤلاء المسافرين بأن يحملوا معهم العملات التي أدخلوها عند تقديم تلك الشهادات قبل مغادرة الدولة. كما أن إثبات العملة على جواز السفر أو وثيقة السفر يخدم نفس الغرض".** ويُقترح تعديل هذا النص عن طريق حذف عبارة "جواز السفر أو" **ومسوغ** هذا الاقتراح هو الرغبة في توحيد صيغة القواعد والتوصيات الدولية وتبسيطها. وهذا التعديل هو في الواقع تعديل تحريري يشير إلى أن إثبات مبالغ العملات على وثائق السفر قد يخدم نفس الغرض الذي يؤديه إصدار شهادة تبين هذه المبالغ.

٦-٢ ويتضمن **المرفق ٩ (٢)** نموذج كتاب يُمكن استخدامه في الحالات المتعلقة بوثائق السفر التديسية أو المزيقة أو المزورة أو الوثائق الصحيحة التي يقدمها محتالون، والتي تُسلم وفقاً للقاعدة القياسية ٥-٧ من الملحق. ويشير عنوان الخطاب إلى وثائق السفر بينما ترد في مضمونه عبارة "جواز السفر". ويُقترح من ثمَّ إبدال عبارة "جواز السفر" الواردة في مضمون الخطاب بعبارة "وثيقة السفر". **ومسوغ** هذا الاقتراح هو الحرص على توحيد الصياغة اللغوية واتساق عنوان الخطاب مع مضمونه والإشارة إلى أن الخطاب يمكن استخدامه فيما يخص جميع أنواع وثائق السفر.

٧-٢ وترد في **الفقرة ٣-١ من المرفق ١٢** المعنون **"نموذج برنامج وطني للتسهيلات"**، قائمة بالوزارات والهيئات التي ينبغي أن تشارك في البرنامج الوطني للتسهيلات، وتشمل "سلطات إصدار جوازات السفر والتأشيرات" لا سلطات "إصدار وثائق السفر" بصفة عامة. ويُقترح من ثمَّ تعديل الخطاب بحيث تُبدل عبارة "جوازات السفر" بعبارة "وثائق السفر". **ومسوغ** هذا الاقتراح هو ضمان إدراج جميع السلطات المعنية بإصدار وثائق السفر في عداد الجهات المشاركة في البرامج الوطنية للتسهيلات.

٨-٢ وترد في **الفقرة ٤ من المرفق ١٢** المعنون **"نموذج برنامج وطني للتسهيلات"** مهام تنفيذية مقابلة لكل مادة من مواد اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالتسهيلات. وترد في إحدى مهام تنفيذ المادة ٢٣ إشارة إلى "جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى". ويُقترح تعديل المهمة المعنية بالإبقاء على عبارة "وثائق السفر" وحذف ما تبقى من العبارة. **ومسوغ** هذا الاقتراح هو ضمان الاتساق في الصياغة اللغوية، لأن جواز السفر هو وثيقة سفر وبالتالي لا ضرورة للإشارة إلى المصطلحين معاً.

٣- التوصية

١-٣ يُدعى فريق خبراء التسهيلات من ثمَّ إلى النظر في التعديلات المقترحة على الملحق التاسع والمبينة في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

يَعْلُ الملحق التاسع كما يلي:

الفصل الثالث — دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

.....

١٥-٣ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة إنشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات إصدار الجوازات وثائق السفر أو لإصدار الجوازات وثائق السفر تلك.

١٦-٣ يجب على الدول المتعاقدة وضع إجراءات تتسم بالشفافية لتقديم طلبات إصدار الجوازات وثائق السفر أو تجديدها أو تبديلها، ويجب أن تجعل المعلومات التي تصف شروطها متاحة عند الطلب للأشخاص الذين من المحتمل أن يقدموا تلك الطلبات.

.....

٥٣-٣ توصية — في الحالات التي تكون فيها صلاحية جواز سفر وثيقة سفر الزائر قد انتهت قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة، ينبغي للدولة التي أصدرت التأشيرة مواصلة قبول التأشيرة حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها عندما يقدم تقدم إليها جواز السفر وثيقة السفر الجديدة للزائر.

.....

٥٥-٣ بعد أن يقدم الركاب والملاحون جوازات سفرهم ووثائق سفرهم الرسمية الأخرى بصورة فردية للفحص، يجب على الموظفين العموميين المعنيين أن يعيدوا تلك الوثائق — إلا في حالات فردية خاصة — فور فحصها.

.....

الفصل السادس — المطارات الدولية — التسهيلات والخدمات المتعلقة بالحركة

.....

٤٧-٦ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة التي تفرض قيودا على استيراد أو تصدير عملات الدول الأخرى أن تصدر شهادات توضح مبالغ العملات الأجنبية التي في حوزة المسافرين عند دخولهم، وأن تسمح لهؤلاء المسافرين بأن يحملوا معهم العملات التي أدخلوها عند تقديم تلك الشهادات قبل مغادرة الدولة كما أن إثبات العملة على جواز السفر أو وثيقة السفر يخدم نفس الغرض.

.....

المرفق ٩ - نموذج مقترح لأشكال الوثائق المتعلقة بإعادة الأشخاص ممنوعين من الدخول

الكتاب المتعلق بوثائق السفر التديسية أو المزيفة أو المزورة أو الوثائق التي يقدمها محتالون (أنظر البند ٥-٧)

.....

مرفق بهذا نسخة فوتوغرافية من جواز السفر وثيقة السفر المزورة/المدلسة/المزيفة أو بطاقة تحقيق الشخصية المزورة/المدلسة/المزيفة أو جواز السفر/وثيقة السفر/بطاقة تحقيق الشخصية التي يقدمها محتالون.

رقم الوثيقة:

الدولة المصدرة للوثيقة:

استُخدمت الوثيقة أعلاه بواسطة شخص يزعم أنه:

اللقب:

الاسم أو أسماء الشهرة:

تاريخ الميلاد:

مكان الميلاد:

الجنسية:

الإقامة:

صورة فوتوغرافية
إذا كانت متوفرة

هذا الشخص وصل بتاريخ (التاريخ) إلى مطار (اسم المطار) على الرحلة (رقم الرحلة) من (اسم المدينة والدولة).

.....

المرفق ١٢ - نموذج برنامج وطني للتسهيلات

٣- التنظيم والإدارة

٣-١ تقع المسؤولية الرئيسية عن البرنامج الوطني للتسهيلات على عاتق سلطة الطيران المدني أو وزارة النقل أو الهيئتين معاً. إلا أن نجاح هذا البرنامج يتطلب المشاركة الفعالة للوزارات أو الهيئات الأخرى مثل:

الهجرة	الجمارك
سلطات إصدار جوازات السفر/وثائق السفر/التأشيرات	الشؤون الخارجية
الصحة العامة	الزراعة/البيئة
سلطات إصدار بطاقات الهوية	الأمن ومكافحة المخدرات
الحجر الصحي	السياحة

.....

٤ - إنشاء برنامج وطني للتسهيلات

.....

مهام التنفيذ	متطلبات اتفاقية شيكاغو

<p>- الإنشاء والتعديل، على النحو الملائم، لإجراءات الجمارك والهجرة المطبقة في المطارات لموائمتها مع القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع.</p> <p>- دعم وتأييد الإصدار الوطني لجوازات السفر ولوثائق السفر الأخرى بموجب مواصفات الإيكاو المحددة في الوثيقة Doc 9303 - وثائق السفر المقروءة آلياً.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون - إجراءات الجمارك والهجرة تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تضع، إلى الحد الذي تراه ممكناً من الوجهة العملية، إجراءات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية طبقاً لأساليب العمل التي قد تُقرَّر أو يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية. ...</p>

- انتهى -